

قولها لا يبيينة لان الاصل عدم الملك نعم لو  
 كان بيد غيره وصداقة الغير كفي تصديقه  
 مع تخليف المدعي او في يده حكم له به بعد خلفه  
 ان لم يعرف استنادها الى الالتقاط لانه  
 الظاهر من حاله وانما حلف لخطر ان الحرية  
 ولو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغوائبه  
 قاله في المنهاج **مسئلة** لا تشيع دعوى دين  
 موجب في الاصح وتشيع الدعوى باستيلاء  
 وتغيير وتقليق عمق بصفة وجوابه اذعي  
 حينما موجب ولم يذكر الاجل لا يلزمه تسليمه  
 الا ان انتهى بن شهيد **مسئلة** لو ادعي ملكا  
 ويدينه فشهد له ان يهد بان كان في يده اخذه  
 من يده باللمس او بحضه وخودتك قبلت  
 الشهادة وحكم له باليد في الحال ولا تقبل  
 الشهادة بانها كانت في يده باللمس على الصحيح  
 دون ان ينضم الي ذلك ان المدعي عليه اخذها  
 منه خلافا لقول الكاوي اه اسعاد **مسئلة**

لوائري

لوائري شخصنيا فاخذ منه بحة مطلقه  
 غير مورثة ولا بيينة لسبب الملك رجع على  
 بايعه باليمن قاله في المنهاج **مسئلة** سئل  
 الرجل عن امرة ابراهم زوجها من صداقتها  
 فادعت بغيره ورثتها ووقع ابراهم في مرض  
 سوتها والزواج ووقعه في صحته واقام كل منهما  
 بيينة بمرداه فمن المقدمه منها فاجاب  
 تقدم البيينة ان هلك بالمرض لزيادة علم  
 اتفق **مسئلة** لو شهدت بيينة لاجدر جليلين  
 بملك من سنة الى لان بيينة شهدت للاخر  
 بملك من اكثر من سنة الى لان كسنتين  
 والعين في يدهما او في يد غيره ما لا يفسر  
 ترجيح الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه  
 لصاحب بيينة الاكثر على ترجيحها الاجرة  
 والزبان الحادثة من يومئذ في يوم ملكه  
 بالشهادة لانها ملكه ويستثنى من  
 الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل